

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرـق الـعـامـة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهما 250 درهما 300 درهما 200 درهم	250 درهما -	نشرة مداولات مجلس النواب نشرة مداولات مجلس المستشارين نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري نشرة الترجمة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب				
نشرة مداولات مجلس المستشارين				
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية				
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري				
نشرة الترجمة الرسمية				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	مدونة الشغل.- نص تطبيقي.	فهرست
3465	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4575.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتحديد ظروف استعمال الرصاص أو مركباته..... انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.	صفحة
3468	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1047.15 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة..... انتخابات مندوبي الأجراء.	اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج. مرسوم رقم 2.14.963 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.731 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج..... كيفية دعم المسرح.
3468	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1048.15 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) بشأن التواريف والإجراءات المتعلقة بانتخابات مندوبي الأجراء.....	قرار مشترك لوزير الثقافة وزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح.....

نصوص عامة

«ويهدى للجنة الوزارية باقتراح كل مبادرة أو تدبير يسمى في المفهوم «بأوضاع المغاربة المقيمين في الخارج وبحقوق اللاجئين والمهاجرين» المقيمين بال المغرب بصفة قانونية.

«وتقوم اللجنة الوزارية، على الخصوص، بما يلي :

ـ التنسيق بين مختلف المصالح الحكومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص في المجالات ذات الصلة بال موضوع بـ «أوضاع المغاربة المقيمين في الخارج :

ـ السهر على تحقيق الالتقائية بين السياسات العمومية التي تضرعها وتنفذها القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية في المجالات المتعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج، وتلك المتعلقة بحقوق وواجبات المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم المقيمين بال المغرب بصفة قانونية؛

ـ التداول في تنفيذ وتتبع وتطوير السياسات الحكومية المتعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج، وتبسيير الاندماج الاجتماعي والتربوي والثقافي للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم المقيمين بال المغرب بصفة قانونية، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين أداء المرافق العمومية في هذا المجال؛

ـ إعداد تقارير شاملة أو موضوعاتية متعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج، وباللاجئين والمهاجرين الأجانب المقيمين بال المغرب بصفة قانونية، مع اقتراح التدابير الضرورية لتحسين الأداء العمومي في هذا المجال؛

ـ اقتراح التدابير المتعلقة بالحماية الاجتماعية والمساعدة الطبية للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم؛

ـ اقتراح التدابير الرامية إلى تقوية آليات التعاون الدولي الثنائي والمتحدة لأطراف في المجالات ذات الصلة بشؤون الهجرة؛

ـ تبع نتائج المفاوضات الثنائية أو الجهوية أو المتعددة لأطراف ذات الصلة بشؤون الهجرة.»

المادة الثالثة .- تتألف اللجنة الوزارية، التي يرأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي ينتدبهما لهذا الغرض من :

ـ وزير الداخلية؛

ـ وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛

ـ وزير العدل والحربيات؛

ـ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

ـ وزير الاقتصاد والمالية؛

مرسوم رقم 2.14.963 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.13.731 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشأن المغاربة المقيمين في الخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشأن المغاربة المقيمين بالخارج :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) :

ـ العنوان : مرسوم رقم 2.13.731 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشأن المغاربة المقيمين في الخارج وشأن الهجرة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض كما يلي، مقتضيات المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة الخامسة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) :

ـ **المادة الأولى .-** تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية لشأن المغاربة المقيمين في الخارج وشأن الهجرة يطلق عليها اسم «اللجنة الوزارية لشأن المغاربة المقيمين في الخارج وشأن الهجرة».»

ـ ويشار إليها فيما يلي من هذا المرسوم باسم «اللجنة الوزارية».»

ـ **المادة الثانية .-** تعمل اللجنة الوزارية على دراسة وتتبع تنفيذ التدابير المتعلقة بمختلف القطاعات والتي من شأنها المفهوم بـ «أوضاع المغاربة المقيمين في الخارج، واللاجئين والمهاجرين الأجانب المقيمين بال المغرب بصفة قانونية، وذلك بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات المعنية داخل المغرب وخارجها.

«كما يمكن لها أن تعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اجتماعات أخرى تحت رئاسة السلطة الحكومية التي ينتدبه رئيس الحكومة لهذا الغرض.»

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المكلف بالغاربة المقيمين في الخارج وشئون الهجرة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

الوزير المكلف بالغاربة المقيمين
في الخارج وشئون الهجرة،
الإمضاء: أنيس برو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسارح.

وزير الثقافة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المادتين الأولى و 4 منه،

قررا ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا لقطاع المسرح يتوزع على المجالات التالية:

- إنتاج وترويج الأعمال المسرحية؛
- توطين الفرق المسرحية بالمسارح؛
- الجولات المسرحية الوطنية؛

- الإقامات الفنية وورشات الكتابة والتقنيات؛

- تنظيم أو المشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية؛

- مسرح وفنون الشارع.

» وزير الصحة؛

» وزير الإسكان وسياسة المدينة؛

» وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

» وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا الأطر؛

» وزير الشباب والرياضة؛

» وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية؛

» وزير السياحة؛

» وزير الثقافة؛

» الوزير المكلف بالغاربة المقيمين في الخارج وشئون الهجرة؛

» وزير التجهيز والنقل واللوجستيك؛

» الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة؛

» المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان؛

» رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

» الوسيط؛

» المندوب السامي للتخطيط؛

» الرئيس المنتدب لمؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج؛

» رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج.

ويجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو للاجتماع كل سلطة حكومية أخرى أو مسؤولا عن مؤسسة عمومية معنية بجدول أعمال «اللجنة».

المادة الرابعة - يمكن لأعضاء اللجنة الوزارية انتداب من ينوب عنهم، على أساس أن يكون هؤلاء المنتدبين بالنسبة للقطاعات الحكومية إما كتابا عامين أو مديرين مركزين أو من يماثلهم.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالغاربة المقيمين في الخارج وشئون الهجرة بمهام الكتابة الدائمة للجنة، وتسهر هذه الأخيرة على إعداد تقرير تركيبي حول حصيلة الأنشطة والبرامج الموجهة إلى المغاربة المقيمين في الخارج واللاجئين والمهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، المنجزة من قبل القطاعات المعنية.

المادة الخامسة - تجتمع اللجنة الوزارية مرتين في السنة برئاسة رئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال يتم إعداده سلفا باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالغاربة المقيمين في الخارج وشئون الهجرة.